

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٩٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٩

بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية

للمصريين العاملين بالخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضي مقابل

خدمات قدره واحد في الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة

أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء الجمعية المصرية

لتأمين السفر للخارج ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن العمل بنموذج وثيقة

التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج ؛

وعلى كتاب الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج الوارد إلى الهيئة

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢ بشأن طلب دمج تغطية الفصل التعسفي بوثيقة الحوادث

الشخصية للمصريين العاملين بالخارج ؛

وعلى موافقة وزارة الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج

بموجب كتابها رقم (١٢٨٤١) المؤرخ ٢٠٢٦/٥/٣ ؛

وعلى موافقة وزارة الداخلية بموجب كتابها رقم (٩٥٧٨) المؤرخ ٢٠٢٦/٥/١٣ ؛

وعلى مذكرة مجموعة العمل المؤرخة ٢٠٢٦/٦/٩ ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

يعتمد نموذج وثيقة تأمين الحوادث الشخصية والفصل التعسفي على المصريين العاملين بالخارج المرافقة لهذا القرار ، وعلى أن تتولى الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج إداراتها وفقاً لنظامها الأساسي .

**( المادة الثانية )**

يلغى العمل بقرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه بعالیه .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج ، وعلى الجهات المعنية الالتزام به ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٨/١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ إسلام عبد العظيم عزام**



## **نموذج**

**وثيقة تأمين الحوادث الشخصية والفصل التعسفى  
للمصريين المقيمين بالخارج**



## المقدمة

بناءً على البيانات الشخصية للمؤمن عليه المذكور اسمه فى جدول الوثيقة المدونة بتصريح العمل أو جواز السفر ، والمقدمة للمجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج (المنوه عنها فيما بعد بـ "المجموعة") والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين .

تتعهد المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج بأن تؤدي مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقة للمؤمن عليه فى حالة الفصل التعسفي من جهة العمل بشرط وجود علاقة تعاقدية بموجب عقد عمل .

كما تتعهد المجموعة بأن تؤدي للمؤمن عليه فى حالة إصابته بعجز كلى مستديم وبقائه على قيد الحياة ، أو للورثة الشرعيين فى حالة وفاته خارج جمهورية مصر العربية مبلغ التأمين طبقاً لما هو مبين فيما بعد ، وذلك نتيجة حادث فجائي عارض عنيف خارجى وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه ويترتب عليه وحده العجز الكلى المستديم أو الوفاة .

كما تشمل التغطية تكاليف تجهيز ونقل وشحن الجثمان إلى أرض الوطن، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها المجموعة ، وأن يكون المؤمن عليه قد سدد قسط التأمين المستحق عنها ، وذلك طبقاً للشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقة .

## البند الأول

### التعاريف

١- تعريف الفصل التعسفي : بما يتوافق مع قوانين العمل فى الدول العربية مثل الإمارات والسعودية والكويت والأردن .  
"كل تصرف من قبل صاحب العمل بقصد إنهاء علاقة العمل بدون أي مبرر قانوني يؤدي إلى الإضرار بالعامل" .

### ٢- العامل :

هو كل شخص طبيعي يعمل بموجب عقد عمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر .

### ٣- صاحب العمل :

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر ، أي أن صاحب العمل قد يكون شخصاً اعتبارياً (شركة أو جمعية أو مدرسة... إلخ) وقد يكون شخصياً طبيعياً ، ويعتبر صاحب عمل وفقاً للقانون حتي لو استخدم عاملاً واحداً فقط (مادة "١" - فقرة "٣" من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥) .

### ٤- عقد العمل :

تنص المادة رقم (٦٧٤) من القانون المدني المصري على أن عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين ، بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر وهو صاحب العمل .

## البند الثاني

### الشروط العامة

### الحالات التي يشملها التأمين :

#### أولاً - الفصل التعسفي :

تتعهد الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج ، بأن تؤدي للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة ، وذلك في حالة ثبوت الفصل التعسفي وإنهاء عقد العمل الخاص بالشخص المؤمن عليه وترحيله لأسباب خارجه عن إرادته ، بما في ذلك العودة في شكل مجموعات لأسباب سياسية أو اقتصادية . ويتعين إخطار الجمعية فور العودة من الخارج، وبشرط ثبوت الفصل التعسفي خلال مدة سريان الوثيقة . بما يضمن الحد الأدنى من الأمان المالي وحماية المؤمن عليه من المخاطر المالية الناتجة عن الفصل التعسفي .

#### ثانياً - العجز الكلي المستديم الناتج عن حادث :

في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم بسبب حادث تلتزم الجمعية بأن تدفع للمؤمن عليه مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة وقدره ٢٥٠ ألف جنيه مصري (مائتان وخمسون ألف جنيه مصري فقط) ، بشرط أن يثبت العجز خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث .

وفي هذه الحالة لا يستحق للمؤمن عليه أي مبالغ أخرى حتى لو توفى بعد حصوله على التعويض المستحق عن العجز الكلي المستديم .

ويعتبر العجز كلى مستديم فى الحالات الآتية :

- ١- فقد إبصار العينين نهائياً .
- ٢- فقد الذراعين أو اليدين .
- ٣- فقد الساقين أو القدمين .
- ٤- فقد ذراع وساق .
- ٥- فقد ذراع وقدم .
- ٦- فقد يد وساق .
- ٧- فقد يد وقدم .
- ٨- الشلل التام .

ويشترط لتغطية العجز الكلى المستديم ما يلى :

- ١- أن يكون العجز ناتجاً عن حادث .
  - ٢- ثبوت العجز نهائياً بناء على تقارير طبية من الجهات الطبية الحكومية في مصر أو دولة العمل أو الإقامة ، على أن تكون معتمدة من السفارة المصرية بهذه الدولة .
  - ٣- يعتبر عجز العضو - كله أو بعضه - عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم العضو المفقود .
  - ٤- لا يجوز الجمع بين مبلغ التعويض المستحق عن العجز الكلى المستديم والمبلغ المستحق عن الوفاة .
- ثالثاً - حالات الوفاة :**

( أ ) **فى حالة الوفاة الطبيعية :** تدفع الجمعية التكلفة الفعلية لنقل الجثمان فقط بما لا يتجاوز مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه (فقط مائتان وخمسون ألف جنيه مصرى لا غير) .

أما فى حالة الدفن بالخارج فتلتزم الجمعية بسداد ما يعادل تكلفة نقل الجثمان من الدولة التى حدثت فيها الوفاة إلى مصر استرشاداً بالتعويضات الفعلية التى تم سدادها لنقل الجثمان فى نفس العام .

ويقصد بنقل الجثمان تجهيز وشحن ونقل الجثمان .

(ب) فى حالة الوفاة بحادث (خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث) : تدفع الجمعية التكاليف الفعلية لنقل الجثمان إلى أرض الوطن طبقاً للمستندات التي تقدم للمجموعة ، ثم يوزع باقى مبلغ التأمين على الورثة الشرعيين طبقاً لإعلام الورثة الذى يتم تقديمه للمجموعة فى حالة عدم تحديد مستفيدين ، على أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أحد المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يؤول نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى الورثة الشرعيين .

ويشترط فى جميع الحالات التي يشملها التأمين ألا يقل عمر المؤمن عليه وقت وقوع الحادث عن ١٨ سنة ، ولا يزيد على ٧٠ سنة .

### البند الثالث

#### الاستثناءات العامة

- ١- الحرب أو الغزو أو أى عمل أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تآمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان .
- ٢- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أى وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .
- ٣- السفر على الطائرات الحربية .
- ٤- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه إلا إذا نتج عن مرض أفقده إرادته أو بسبب ارتكابه أعمالاً إجرامية أو غير قانونية إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية .
- ٥- تكاليف العلاج الطبي الناتج عن مرض أو حادث .
- ٦- الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب إلا إذا كان المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .
- ٧- الحوادث التي تقع داخل نطاق جمهورية مصر العربية .
- ٨- الحالات التي تكون قد وقعت قبل تاريخ بدء سريان هذه الوثيقة أو بعد انتهاء مدتها .

#### استثناءات تخص تغطية الفصل التعسفي :

- ١- إنهاء عقد العمل بسبب قيام المؤمن عليه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو مخالفة قوانين الدولة التي يعمل بها .
- ٢- الفصل والعودة بسبب الغش والتزوير والتدليس .
- ٣- الفصل الناتج عن فقد الإرادة بسبب تعاطي الكحول أو المخدرات خلال ساعات الدوام .
- ٤- إنهاء العقد بالتراضي بين الطرفين ، أو الاستقالة الطوعية أو ترك العمل بإرادة المؤمن عليه، أو بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد أو العجز الكلي المستديم أو الوفاة .
- ٥- انتهاء عقد العمل بانتهاء مدته أو بعدم تجديده .

#### البند الرابع

##### الحد الأقصى لمبلغ التأمين

في حالات الفصل التعسفي من المعلوم والمنفق عليه أن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المستحق للمؤمن عليه خلال مدة الوثيقة هو ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة ألف جنيه مصري فقط) .

في حالات الوفاة والعجز لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالات العجز الكلي المستديم والوفاة ونقل الجثمان وهو ٢٥٠ ألف جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه مصري فقط) .

#### البند الخامس

##### الإخطارات

- ( أ ) جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الجمعية يجب أن تكون كتابية ، وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه أو البريد الإلكتروني .
- (ب) لا تكون الجمعية ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن عليه بموعد انتهاء مدة الوثيقة ، ولا تكون أيضاً مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ، ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناءً على طلب المؤمن عليه ، وتأكد ذلك كتابة من قبل الجمعية .

### البند السادس

التزامات المؤمن عليه أو من ينوب عنه عقب وقوع الحادث

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه

أو من ينوب عنه بالقيام بما يلى :

١- إخطار الجمعية فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث ،

عن طريق ما يلى :

رقم الهاتف : ٢٠٢٢١٢٤١٢٢٠ +

البريد الإلكتروني : claim@epti-egypt.org

٢- أن يقدم للجمعية كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة ومحضر الشرطة وأية

مستندات متعلقة بالحادث .

٣- فى حالة الفصل التعسفى يتعين على المؤمن عليه أن يقدم للجمعية كافة

المستندات المؤيدة للمطالبة ومنها صورة عقد العمل - صورة جواز السفر -

صورة الإقامة فى دولة العمل - تأشيرة الخروج - مستند يفيد إنهاء العقد وسبب

الإنهاء وصورة الشكوى الذى تقدم بها للجهة العمالية المختصة - وأي مستندات

أخرى تطلبها الجمعية .

وإذا لم يقدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر

فى القيام بها ، سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذا الحادث ، ما لم

يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

### البند السابع

#### سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا أدلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة بقصد حث

الجمعية المؤمنة على قبول التأمين ، أو إذا أخفى عن الجمعية بيانات جوهرية كان

من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

(ب) مخالفة المؤمن عليه أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة

نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية .

(ج) ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث ، أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية .

#### **البند الثامن**

##### **الحلول فى الحقوق**

للمجموعة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية تعويضات تكون قد أدتها ، بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .  
ويكون للمؤمن عليه أو ورثته حق الرجوع على المتسبب فى الحادث ،  
فيما يزيد عن ذلك .

#### **البند التاسع**

##### **المحاكم المختصة**

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص  
المحاكم الاقتصادية المصرية .

#### **البند العاشر**

##### **التقادم**

تخضع الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٦)  
من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤



وثيقة تأمين الحوادث الشخصية والفصل التصلي للمصريين المقيمين بالخارج

جدول الوثيقة

|                                                       |              |
|-------------------------------------------------------|--------------|
| رقم الوثيقة                                           |              |
| اسم المؤمن عليه                                       |              |
| رقم التليفون:                                         | عنوانه بمصر  |
| تاريخ انتهاء جواز السفر:                              | رقم جواز سفر |
| رقم بطاقة الرقم القومى                                |              |
| المهنة أو النشاط                                      |              |
| دولة الإقامة                                          |              |
| جهة العمل ومقرها الرئيسى                              |              |
| من: / /                                               | إلى: / /     |
| مدة التأمين                                           |              |
| الحد الأقصى لمبلغ التأمين                             |              |
| الحدود الجغرافية                                      |              |
| المستفيدين هم الورثة الشرعيون ما لم يلمس على خلاف ذلك |              |
| الاسم                                                 | رقم التليفون |
| العنوان                                               |              |
| احتساب قسط التأمين                                    |              |
| جلبه مصرى                                             |              |
| العملة                                                |              |
| صالحى القسط                                           |              |
| نصف الحقة النسبية                                     |              |
| الضريبة التوجية                                       |              |
| رسم فحص ومراجعة                                       |              |
| ملفيل مراجعة وإعتماد الوثائق                          |              |
| صندوقى ضمن حملة الوثائق                               |              |
| مصاريف الإصدار                                        |              |
| الإجمالى                                              |              |

مرفق الشروط العامة للوثيقة

تاريخ ووقت الإصدار: / / 00:00 صباحا تم الإصدار بواسطة:

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦ / ٢٥٠٩ - ٢٠٢٦ / ٧ / ٢٦ - ٢٠٢٦ - ٤٠٩